## شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 3 @ \$ 1 ( كتاب الجراح ) 1 \$ @ 3

ش: الجراح جمع جراحة ، بمعنى الجرح بفتح الجيم ، مصدر جرحه يجرحه جرحا ً ، والاسم الجرح بضم الجيم ، وذكر الخرقي رحمه ا□ الجراح وإن كان القتل يوجد بغيره لغلبة وقوع القتل به بخلاف غيره . .

قال : والقتل على ثلاثة أوجه ، عمد وشبه عمد ، وخطأ . .

ش: القتل بحسب صفته يقع على ثلاثة أوجه ، لأن الضارب إن قصد القتل بآلة تصلح له غالبا ً فهذا هو العمد ، وإن قصد القتل بإلة لا تصلح للقتل غالبا ً فهو شبه العمد ، وإن لم يقصد القتل فهو الخطأ ، وبعض المتأخرين كأبي الخطاب ومن تبعه زاد قسما ً رابعا ً ، وهو ما أجري مجرى الخطأ كالقتل بالسبب ، وكالنائم ينقلب على إنساب ونحو ذلك ، ولا نزاع أنه باعتبار الحكم الشرعي لا يزيد على ثلاثة أوجه ، ( عمد ) وهو ما فيه القصاص أو الدية . . 2899 قال ابن عباس رضي ا عنهما ، كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال ا لهذه الأمة : 19 ( { كتب عليكم القصاص في القتلى } ) الآية 19 ( { فمن عفي له من أخيه شيء } ) قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية ، والاتباع بمعروف يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ، 19 ( { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } ) فيما كتب على من كان قبلكم ، رواه البخاري وغيره . .

2900 وفي الصحيحين أن النبي قال : ( من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدي ) . .

( وشبه عمد ) وهو ما فيه دية مغلظة ، من غير قود . .

2901 فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي ا□ عنهم ، أن النبي قال : ( عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو